

## المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني

فصل : وإن قال آخذ نصف الشقص سقطت شفيعته .

فصل : وإن قال آخذ نصف الشقص سقطت شفيعته وبهذا قال محمد بن الحسن وبعض أصحاب الشافعي وقال أبو يوسف : لا تسقط لأن طلبه ببعضها طلب بجميعها لكونها لا تتبع ولا يجوز أخذ بعضها .

ولنا أنه تارك لطلب بعضها فيسقط ويسقط باقيها لأنها لا تتبع ولا يصح ما ذكره فإن طلب بعضها ليس بطلب لجميعها وما لا يتبع لا يثبت حتى يثبت السبب في جميعه كالنكاح ويخالف السقوط فإن الجميع يسقط بوجود السبب في بعضه كالطلاق والعتاق